محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٧٣٢

إعادة نظر

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان**

---

**المستدعـــي:** **عبد الكريم أحمد فهد أبو سليم .**

**وكيلاه المحاميان مأمون مخامرة ومنى مخامرة.**

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ تقدم وكيلا المستدعي بهذا الطلب طالبين فيه إعادة النظر في القضية التمييزية رقم ٢٠١١/٣٧٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ .

---

**القـــرار**

**بالتدقـيق والمـــداولة** نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن أقام المدعي عبد الكـريم أحمد فهد أبو سليم هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١) خزينة المملكة الأردنية الهاشمية /يمثلها المحامي العام المدني.
٢) سلطة وادي الأردن.
٣) المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

**بموضوع :** مطالبة برواتب وعلاوات وزيادات وتعويض.

**مؤسساً دعواه وفقاً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى:-**

**أولاً :-** كان المدعي يعمل بوظيفة مراقب في شعبة الكهرباء لدى سلطة وادي الأردن منذ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ براتب مقطوع مقداره (٧٦) ديناراً بالإضافة إلى مبلغ (٢٩) ديناراً بدل علاوة شخصية وعلاوة غلاء معيشة.

**ثانياً :-**

(١) بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ أحيل المدعي إلى المحكمة العرفية العسكرية ووجهت إليه تهمة التدخل باختلاس أموال عامة.

(٢) بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ أصدرت المحكمة العرفية العسكرية حكمها بإدانة المدعي بالتهمة الموجهة إليه في القضية ذات الرقم (١٩٨٢/٣٥٥ ) التدخل بالاختلاس وحكم عليه بالحبس مدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة والغرامة (٢٩١٥,٤٤٠) ديناراً خلافاً للقانون.

(٣) بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ تم كف يد المدعي عن عمله في السلطة واستمر المدعي في قبض نصف راتبه حتى تاريخ ١٩٨٣/٢/٦ حيث تم عزله عن العمل بموجب الكتاب رقم ( س و أ/٥٧٠/١/٤) على ضوء مصادقة الحاكم العسكري العام على الحكم.

**ثالثاً :-** على إثر صدور قانون رفع المسؤولية تقدم المدعي بطلب لمعالي وزير العدل وتمت إعادة محاكمة المدعي وأعلنت براءته من التهمة المسندة إليه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ بموجب قرار محكمة الجنايات رقم (٢٠٠٤/١٤٠) .

**على ضوء قرار محكمة الجنايات تقرر :-**

أ- إبطال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية رقم (١٩٨٢/٣٥٥ ) بحق المدعي.

ب- إعلان براءة المدعي مما أسند إليه وعملاً بأحكام المادة ( ٢٩٨ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق الحكم على باب المحكمة وفي مكان وقوع الجرم وفي موطن طالب إعادة المحاكمة ونشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين.

**رابعاً :-** اكتسب القرار أعلاه الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٤/١٣٤١ ) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢.

**خامساً :-** بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ قام المدعي بإنذار المدعى عليها الثانية بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٤٩١٦٢ ) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ لصرف رواتبه اعتباراً من عام ١٩٨٢ وحتى تاريخ الإنذار وإعادته إلى عمله لديها.

**سادساً :-** تمنعت المدعى عليها الثانية عن صرف رواتب المدعي وطلبت منه مراجعة القضاء لتحصيل هذه الرواتب رغم تنسيب مستشارها القانوني بأن المدعي يستحق كافة رواتبه من تاريخ عزله وحتى تاريخه مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

**سابعاً :-**

١) إن عدم صرف رواتب المدعي كان بناء على صدور قرار العزل الذي ثبت بطلانه وما بني على باطل فهو باطل.

٢) إن المدعي يستحق جميع الرواتب التي حرم منها بناء على قرار الإدانة الذي أعلن بطلانه وتشمل هذه الرواتب على سبيل المثال لا الحصر:-

٣)

أ- نصف الرواتب التي تم إيقافها حتى تاريخ صدور قرار المحكمة العرفية العسكرية.

ب- جميع الرواتب التالية لتاريخ العزل بما في ذلك الزيادات السنوية المقررة قانوناً.

جـ- علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الشخصية وجميع العلاوات المقررة قانوناً وتوابع وملحقات الرواتب.

د- فوات المنفعة من الحصول على استحقاقات الوظيفة المتمثلة في التأمين الصحي وتأمين التقاعد والضمان الاجتماعي.

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧٣٦) الذي قررت فيه رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٠/٥٠٧٣) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٠/٣١٦٦) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ والمبلغ بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ وتبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز وقدما لائحتين جوابيتين خلال المدة القانونية وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٣٧٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ والذي قضى برد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ تقدم المستدعي بواسطة وكيليه بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٧٣٢ للأسباب الواردة في استدعاء الطلب .

ومحكمتنا تجد من أن المادة ١/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن لسبب شكلي .

وحيث إن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٢٠١١/٣٧٣٢ محل هذا الطلب قد رد الطعن المقدم من المستدعي موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي مما يغدو معه هذا الطلب حقيقاً بالرد شكلاً ( تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٢٤٣٢ وقرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٢/٢٩٠٧ ) .

**لهذا نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٢٩م**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| عضو | عضو | |
| رئيس الديوان | | |
| دقق / غ د | | |

h١١-٣٧٣٢-غ.د
إعادة نظر